

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

إعلان بقرار لجنة الطعن

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

اللجنة :	٢١	قطاع :	١	رقم الطعن	٦٤١	سنة	٢٠١٦
السيد /	يحيى جاد يحيى السيد						
العنوان /	١٢ ش الزاوية من ش النيل وراق العرب						
رقم الملف /	٥/٩٥٢٥/١٦٥٤٩/٦						
ننشرف بإبلاغ سعادتكم بأن لجنة الطعن قررت جلستها المعقودة بتاريخ							
على الوجه الآتي :-							
						٢٠١٠ / الأرباح عن سنة	بتتحديد

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة
المستشار

تحريراً في ٦ يونيو ٢٠١٧ سنة

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب امبابة ثانى

إعلان لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة
المستشار

تحريراً في ٦ يونيو ٢٠١٧ سنة

P

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع (١)

اللجنة الواحدة والعشرون
بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور / لاظوغلي / القاهرة بتاريخ

٢٠١٧/٥/٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد حسن سيد بندراري رئيس محكمة الاستئناف
وعضوية كل من السادة : -

الأستاذ / جمال عبد الحميد موسى

الأستاذ / محمد محمد محمد أبو حجر

المحاسب / أحمد علي يحيى

المحاسب / سيد محمد عطيه

وأهانة سر السيد / طaber محمد إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٦٤١ لسنة ٢٠١٦

وال المقصد من / يحيى جاد يحيى السيد

عن نشاط / توريدات اسمنته

العنوان / ١ - ١٢ ش الزاوية من ش النيل وراق العرب

٢ - ١ ش رشاد ابو زيد كفرالحجانية - وراق العرب

ضد

مأمورية ضرائب / امبابة ثانى

بشأن / ضريبة الدخل

ملف رقم / ٥٩٥٢٥/١٦٥/٤٩/٦

سنوات / ٢٠١٠

الوقائع

تحصل الواقع حسبما تبين من سائر مرفقات ملف النزاع عن قيام المأمورية المطعون ضدها بتحرير مذكرة تقدير ارباح عن سنة النزاع ٢٠١٠ والتي ورد بها ما يلي :

- ححسب الملف وتم الربط بناء على موافقة باللجنة الداخلية حتى سنة ٩٠

المبيعات طبقا للقرار والفحص ٣٨١٦١٢٥

٣٧٥٣٦١٥

٦٢٥١٠

٦٣٨٠

تكلفة المبيعات

مجمل الربح

المصروفات



٥٦١٣٠

صافي الربح

- الكيان القانوني / فردي
- التعاقدات / لا يوجد
- خصم وإضافة / لا يوجد
- الإقرارات الضريبية / قدمت بالبيانات الآتية :

الإيرادات ٢٤٧٤٤٤٠

تكلفة الإيرادات ٢٤٤٩٣١٠

مجمل الربح ٢٥١٣٠

المصروفات ٩١٩١

الصافي ١٥٩٣٩

الضريبة ١٠٩٣ ج

معاينة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨

اسفرت عن عدم الاستدلال على النشاط او الممول ولا يوجد بالشارع اي محلات او مخازن اسمنت ولم يتعرف احد من الاهالى على الممول.

تم تسليم وكيل الممول نماذج ٣٢،٣١ فحص بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ لتحديد موعد للفحص فى الفترة من ٢٠١٤/١٢/٢١ الى ٢٠١٤/١٢/١٨ ولم يستجب وكيل الممول او الممول فى المواعيد المحددة ولم تتمكن للوصول للمنشأة .

قامت المأمورية بالمحاسبة عن سنة النزاع ٢٠١٠-٢٠١١ بالأسس الآتية :

٢٤٧٤٤٤٠ - ايرادات الاقرار

٢٠٠٠٠ - ايرادات تقديرية

٢٦٧٤٤٤٠ - اجمالي الإيرادات

- التكاليف والمصروفات لا يوجد

٢٦٧٤٤٤٠ - صافي الربح

مع التحفظ بتطبيق احكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

- وقامت المأمورية بالاخطار بنموذج ١٩ ض عن سنة النزاع برقمي ٧٥٩٧ ، ٧٥٩٥ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ ولا يوجد علم

وصول وتم الطعن عليه برقم ١٨ بتاريخ ٢٠١٥/١٦

وقامت المأمورية بأحالة النزاع إلى اللجنة الداخلية المتخصصة رقم ١١ ونظراً لعدم التواصل إلى اتفاق تم احالة النزاع إلى لجان
الطعن الضريبي المشكلة طبقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وورد الطعن برقم وارد ١٨٥٢٨ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ وقد تحت رقم
طعن ٦٤١ لسنة ٢٠١٦ وتحدد له جلسة ٢٠١٧/١١/٢٦ وبالجلسة لم يحضر احد وتم رفض طلب الوصول وعليه قررت اللجنة
التأجيل لجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤ لحين ورود علم الوصول وبالجلسة لم يحضر احد وتم رفض طلب الوصول مؤشرًا عليه مغلق وعليه
قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٨/١/٢١ للإعلان باللوحة وبالجلسة لم يحضر احد وتم رفض طلب الوصول مؤشرًا عليه مغلق وعليه
جز الطعن للقرار لجلسة اليوم وصدر القرار التالي .

اللجنة

- بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا تقرر مايلي :
- من الناحية الشكلية / وحيث ان الطعن قد حاز كافة اركانه القانونية فهو مقبول شكلا
 - وفي الموضوع / وحيث تم اعلان الطاعن اعلاها قانونيا بميعاد الجلسة ولم يحضر الطاعن او من ينوبه وتنفيذها
 - حكم المادة ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذا المادة ١٤٠ من لائحته التنفيذية وتعديلاته سوف يتم بحث الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة على اللجنة وعليه وحيث ان الحالة تديرية وطبقا لحالة الملف والبيانات المقدمة من الطاعن بالاقرار الضريبي والمحاسبة عن السنة السابقة وطبقا لقضاء اللجنة وحالات المثل وحيث تلاحظ للجنة وجود ثمة مغالاة من قبل المأمورية في تدبيرتها وتلافيا لها هذه المغالاة تقرر اللجنة مايلي :
 - الغاء الایراد التقديرى والمحاسبة على رقم الایرادات الواردة بالاقرار الضريبي
 - احتساب نسبة صافى ربح ٦ % لمقابلة كافة التكاليف والمصروفات الادارية الازمة لممارسة النشاط طبقا لحالات المثل وقضاء اللجنة .

وبناء عليه يعدل صافى ربح النشاط عن سنة النزاع ٢٠١٠ كمالي :

$$\text{صافى الربح} = \% ٦ \times ٢٤٧٤٤٤ = ١٤٨٤٦٦ ج$$

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٦ شكلا

وفي الموضوع : بتخفيض صافى ربح النشاط عن سنة النزاع ٢٠١٠ كما يلي :

سنة ٢٠١٠ صافى الربح / ١٤٨٤٦٦ ج (مائة وثمانية واربعون الف واربعمائة وستة وستون جنيها)

وعلى المأمورية تنفيذ هذا القرار طبقا لاحكام القانون

ويخطر كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

أمين السر

